

منشور عدد 14

770/Bc/2020

السادة المديرين العاميين والمديرين بالإدارات المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل بعنوان سنة 2019.
المرفق: أنموذج لمطلب ترشح.

وبعد، فقد تم بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 09 جويلية 2020،
فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل وذلك طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الاوراق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة بالإدارة من طرف المترشح، - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح، - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة متفقد رئيس للشغل، - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح، - شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة، - تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات للسنتين السابقتين للسنة التي تم بعنوانها فتح المناظرة . ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح. 	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: المتفقدون الرؤساء للشغل المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.</p>	07	07			متفقد عام للشغل
		أوت	سبتمبر	بالملفات	04	
		2020	2020			
<p>المرجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 24 أفريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام.</p> <p>ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>						

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع الحرص على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الهيب الحشو